

# **C.A.C, 22/07/1999, 1100**

Identification			
<b>Ref</b> 21428	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1100
<b>Date de décision</b> 22/07/1999	<b>N° de dossier</b> 1182/99/9	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Acte de Commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Assurance, Acte de commerce	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le contrat d'assurance conclu par le commerçant à l'occasion de son commerce relève de la compétence des tribunaux de commerce.

## Résumé en arabe

عقد التأمين الذي يبرمه التاجر بمناسبة تجارته من اختصاص المحاكم التجارية.

## Texte intégral

[التعليق](#)

حيث يدفع المستأنف على أن العقود المحتج بها من قبل شركة التأمين المستأنف عليها الغاية منها تأمين مجموعة من الأضرار التي يمكن أن تلحق الأغيار بما فيهم من تربطهم علاقة تبعية مع المستأنفين. حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتجلى على أن الطرف المستأنف إبرم عقد التأمين المطالب بأدائها بمناسبة العمل الذي يمارسه والذي يتجلى في تجارة مواد البناء. حيث أنه إذا كان إبرام عقد

التأمين مع المستأنف عليها يشكل في حد ذاته عملا مدنيا ، إلا أنه نظرا لصدوره عن التاجر على اعتبار أن المستأنفين يمارسون تجارة مواد البناء وارتباطه بهذا العمل التجاري فإنه يكتسب الصفة التجارية بالتبعية تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل.حيث أنه استنادا إلى مقتضيات المادة العاشرة من مدونة التجارة فإن الحكم المستأنف يبقى قائما على أساس مما ينبغي تأييده وبالتالي رد هذا الطعن لعدم ارتكازه على أساس.